

ذلك تشرف وزارة الحفاظية بعرض مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل عند الموافقة برفع الأمر إلى الأعتاب السنوية لإصداره .

وزير الحفاظية  
أحمد فلي

بروكلي في ٢ يوليه سنة ١٩٢٤

### مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

بتغطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦  
الخاص بلائحة الحفاظة أمام المحاكم الشرعية

### عن قرار الملك ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفاظية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

(رسمنا بما هو آت )

فإدلة ١ - بتعطيل موافقة من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦  
ما هو خاص بنظام تقاضي المحاكمين .

وبناء عليه يحل مجلس التقاضي القائم الآن .

فإدلة ٢ - في قرارة التعطيل المتقدم ذكره :

(أولا) تزول الجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المثار إليه من رئيس المحكمة العيب الشرعية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة من أعضائها تخالفهم الجمعية العمومية لذلك .

(ثانيا) تزول الجنة السابق ذكرها حفظ أموال التقاضي و المباشرة المصروفات العادلة منها .

فإدلة ٣ - في وزير الحفاظية تنفيذ هذا القانون، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المذكور في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٣ (٥ يوليه سنة ١٩٢٤) .

**فؤاد**  
باسم حضرة شاحب البللة  
رئيس مجلس الوزراء  
عبد الفتاح فهمي

وزير الحفاظية  
أحمد فلي

فهي باطل أولئك حق هؤلاء، ولم يعد يمكن بعد ذلك أن يعتبر مجلس التقاضي وجود صحيح أو صفة قانونية في مزاولة الأعمال التي عهد بها القانون لمجلس التقاضي .

لوكان الحال يقتضي أن تباشر الانتخابات فوراً لتأليف مجلس تقاضي كامل غير أن الإصلاح الذي ينوي إدخاله على لائحة الحفاظة عرض أمره فعلاً على البرلمان وقد انتهت الدورة ولم يتم إقراره . لذلك رأت الحكومة من جانب أنه لا يحل لإجراء انتخابات على أساس يرمي المشروع المعرض إلى نسخها . ومن جانب آخر أنه لا يسوي بقاء الحالة الحالية ويجب زوال مجلس التقاضي الذي أصبح غير قانوني . فإذا سلم بهما الترتيبتين تعين أن تعطل موافقة الأحكام الخاصة بالتنظيم الحالي لتقاضي المحاكمين وذلك ببيان موافقة البرلمان على مشروع القانون الخاص بذلك الإصلاح . وعلى أثر صدور هذا القانون سيعزى انتخاب مجلس تقاضي على أساس النظام الجديد .

فقد لا يكفي هذا التعطيل ويجب أن تذهب الحالة الموقته التي تنشأ عنه ومن ذلك تشكيل المحكمة التي كان يشترك فيها أعضاء يمثلون مجلس التقاضي أن ليس ما يمنع من أن تكون الجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ مؤلفة من ثلاثة أعضاء بدلاً من خمسة بخلاف مثل المجلس . ومن أن يحل قاضي تعينه الجمعية العمومية للحكومة الابتدائية محل المحامي في الجنة المشار إليها في المادة التاسعة من ذلك القانون .

أما ما يتعلق باختصاصات المجلس فقد أخرج المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ منها شروط التأديب على أنه بين للجنس حق إنذار المحاكمين (مادة ٢٥) . ولما كان يشترك معه في ذلك الحق رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية فلن يترتب على زوال المجلس موافقاً امتياز هذا النوع من التأديب ويظل رؤساء المحاكم يتولون بالأسلالة أو بالنيابة عنه حق توجيه الإنذار . فإذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة إلى المحامي ليست بدرجة من الأهمية تستدعي المعاقة التأديبية وقررت بحسب ما تبينه لها المادة ٢٩ أن تبلغ التحقيقات التي أجرتها للتصرف فيكون التبليغ لرئيس المحكمة لا للجنس .

هذا ينفي عن اختصاص مجلس التقاضي بطلب رفع الدعوى التأديبية ما خول لرؤساء المحاكم من مثل ذلك الحق (المادة ٢٧ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

فليس من بأس في أن تظل الاختصاصات الأخرى لمجلس التقاضي مطلقة في الفترة القصيرة التي يقتضيها إقرار مشروع التعديل على أن بعضها ستتواءم المحاكم في الواقع بقدر ما يتسع له وقتها وأعمالها وتتيح لها الوسائل الازمة للقيام به .

لإعادة الانتخاب فلم يجتمع واستقر الأعضاء العشرة يؤذنون أعمال النقابة إلى الآن .

فيوجد لدينا مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ اقترب منه وستقنه البرلمان يمدد انتخاب الدورة المقبلة وهو في مجموعه يتضمن المشروع السابق تقديمها لالخاص بلائحة المحاماة أمام المحكם الأهلية وعند اقراره من البرلمان ستجري انتخابات جديدة على أساس الاصلاح المقترن .  
ذلك تنشر في وزارة المفافية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل بهن الموافقة برفع الأمر إلى الأعنة السنوية لإصداره ما

وزير المفافية  
محمد فهد

برلين في ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٤

### هذه سورة إيضاحية

عن مشروع المرسوم بقانون ب تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

هي أغلب الاعتبارات التي حملت وزارة المفافية على أن تقترح تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بنظام قابة المحامين لدى المحكمة الأهلية تتناسب مع إجراء تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ على مثال ما اقترح بشأن تعديل بعض الأحكام الواردية في لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

فيما يلي نظرنا فيما قدمنا طرفاً في الانتخاب الجزوئي لمجلس النقابة وقبل الطعن بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٤ وكان يجب اجتماع الجمعية العمومية